فهلك في يده في مدة الخيار ضمن قيمته لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان
موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء
وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه انفسخ البيع ولا شيء على المشتري
كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري يعني اذا كان
الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع للزوم البيع في جانبه
بانتفاء الخيار فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن فان هلاكه
لا يخ عن مقدمة عيب وسيأتي انه اذا دخله عيب يمنع الرد واذا امتنع
لزم العقد وتم فيلزم الثمن بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لان الخيار
اذا كان له يملك والبيع موقوف كما مر فيلزم القيمة ولا يملكه اي لا
يملك المشتري المبيع وقالا يملكه لانه خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل
في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظير له في الشرع وله ان الثمن لا يخرج
عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد
حكما للمعاوضة ولا نظير له في الشرع وزيح بهذا ان الخيار انما شرع نظرا
للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له
بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه وله اي لعدم تملك المشتري المبيع
فروع الاول لو شرى زوجته بقي النكاح لعدم ملك اليمين المزيل له
الثاني ان وطئها اي وطئ المشتري بالخيار زوجته جاز له ردها لان وطئه بالنكاح لا بملك
اليمين ليمتنع الرد الا في البكر لانه تعييب وسيأتي انه يبطل الرد الثالث قريبه لا يعتق
عليه في المدة لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه الرابع كذا اي لا يعتق ايضا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر لعدم وقوع الشرط الخامس حيضها في المدة لا يعد
من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت السادس ان ردت الامة
المشتراة به اي بالخيار على البايع فلا استبراء عليه اذ لم يملكها المشتري ليتجدد الملك
فيجب الاستبراء السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد يعني ان اشترى

زوجته

زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد المشتري فيملك الرد وانما قلنا
في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري يلزم البيع ويبطل الخيار لان الولادة عيب
الثامن انه اي المبيع بالخيار يهلك على البايع ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده
اي عند البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك التاسع بقي خيار ماذون شرى
وابراءه بايعه عن ثمنه في المدة اي ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراءه بايعه
عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره لانه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا
عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه لو وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله
العاشر بطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما
باسقاط خياره وعند الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او اجنبيا فله
ان يفسخ وله ان يجيز فاذا اراد الاجازة يجيز بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه
اي بدون علمه ولو كان غائبا وقال ابو يوسف وان فعل له النقض ايضا
بدونه كالاجازة ولانه مسلط عليه من قبله وهذا لا يشترط رضاه كالوكيل
بالبيع فان له ان يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله ولهما
انه تصرف في حق الغير بالدفع ولا يعرى عن الضرر لان الخيار ان كان للبايع جاز ان
يعتمد المشتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع
وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البايع لسلعته مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف
على علمه كعزل الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها مع انه موافق له فيها ولا نسلم
انه مسلط عليه من قبله كيف وهو نفسه لا يملك النقض وانما ينفذ لكون العقد غير
لازم وعورض بان ما ذكر تمام الزام الضرر وان دل على اشتراط العلم ولكن
عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم ينفذ بالنقض تمام اضطر من له الخيار الى ان مضي المدة
فيلزم البيع اجيب بان الضرر مدفوع به من حيث تمكن الاستيثاق باخذ الكفيل مخافة
الغيبة فلو علم اي علم الاخر النقض في المدة انتقض العقد لحصول العلم به
والا اي وان لم يعلم به في المدة بل بعد تمام العقد لمضي المدة قبل الفسخ ولا

وان نقض العقد من له الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)